

فيما دونه من ايامه على اوصيته من الله بالاولاد وان لا يدعهم عالة ما سار فيه  
سنة الوصية وتصرفها الوجه قرارة الحسن غير بصار وصيه من اهل الهمة  
وانه علم بكتاب اعراب في وصيته حل من كتاب لا يعاجله وغيره وعبد  
فان قلت بوضع ضمير الرجل اذا جعلته المورث فكيف يعمل اذا جعلته  
المورث قلت كما علمت في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتهم من انوار  
قالموصي هو الميت فان قلت فان درواكحال من فرأوصي علم ان كثر  
موصيا كما قال يسبح له على بالرسول فاعلم ان موصيا واحدا يسبح  
فكذلك ان رجال فاعلم ما يدل عليه يسبح كان غير موصيا رجلا فاعلم ان يسبح له  
هما تلك اشار الى الاحتكام التي ذكرت في باب النياي والوصايا والمواريث  
وتماها جريد الابن الشرايع كما جريد المصروفه الموقفة للمظفر لا يكون  
له ان يعا وزوجها ويحطها الى ما ليس له من رجله فربك الماء والنون  
وكذلك رجله نار او قيل برجله وخاله رجلا على لفظ من ومعناه وانصب  
خالين وخالها على احوال فان قلت فلجوزان يكونا صنفين كتاب  
وانما قلت لالا بما جرى على غير من هاله فلا يبر من الضم وهو قول كثر  
خالين ضميرتها وخالها هو ههنا ما من الفاحشه برهقتها فقال اني الفاحشه  
وجاها وغشقا ورهقتها بمعنى ذرية قرارة ابن شعور ما بين الفاحشه  
والفاحشه الزنا الزيادة ههنا في النسخ على كثر من العبايح فاستكهر سيرة  
النسوة فخلدوهن بحبوسات في موضع فكان ذلك عفتهم في اول  
الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الرانسة والزاني الامه ويجوز ان يكون غير  
منسوخه بان ترك ذكره ايجازا لكونه معلوما بالكتاب والسنة ونوصي  
بانتكاف في النسوة والتعرض للرجال وحمل الله لمن سببها هو النباح  
الذي يستعين به عن الشماخ وقيل المشيا هو اجد لانه لم يكن مشروعا  
ذلك الوقت فان قلت تامعني سواهن الموت والنوني فالموت

معنى

معنى واحد كما قيل امسهن الموت قلت بجوزان برادحي سواهن  
ملايكه الموت كقولهم الذين يتوبوا هم الملاكه ان الموت عرفاه الملاكه قل سواكم  
ملك الموت ادحي باجر من الموت وسسوي اركش والذات بانها ما سكم  
يريد الزاني والزانية فادوها فزوحها وادوها وقولوا الهما ما استحبنا المختنا  
الله فان تابا وحطوا وعثرا احوال فاعرجوا عنها واقطعوا والذمة فان التوبه  
تمتع استحقاق الذمة والعقاب ويحتمل ان يكون خطايا للشهود العائنين  
على ستمها وتبراد بازها ماذمها وتعنيفها وتوبوها بالرفع الى الامام والحق فان  
تابا قبل الرفع الى الامام فاعرضوا ولا تعرضوا لهما قبل ذلك الا في الملتاحا  
وهذه في المواظن وزي والذات بتبديل الموت والذات بالهبة وتبديل  
الموت التوبه من تاب الله عليه اذا قبل توبته وعفله يعني ان العتول  
والعزبان واجب على الله تعالى له في احواله في موضع احوال اي معلون السوء  
جاهلن سمعها لان اركاب التوبه ما دعوا اليه السفته والسفهه لا ما دعوا  
اليه الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل حتى يسرع في جهلته  
من قرب من زمان قرب والزبان الذم ما في احضرة الموت الا شوي  
لا قوله حتى اذا احضرت اجره الموت فعن ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي  
لا يقبل فيه التوبه يعني ما وذاك في حكم القريب وعن ابن عباس قيل ان تبرك  
م سلطان الموت وعن الضحاك كل توبه قبل الموت فهو قريب وعن النخعي  
تلم يوجد بقطه وروي ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعجل  
توبة العبد ما لم يتغير وعن عطاء ولوييل مونه بقوا ناقة وعن الجسر ان  
الميراث ان حين اصطلى الارض وعزتك وطلاك لا افارق ابن ادم ما دام  
روحته في جنته فقالت وعزتي لا اقلو عليه ما التوبه ما لم يعثر بها قلت  
تامعني من في قوله من قريب قلت معناه التبعيض اي يوتون بعض  
زمان قريب كما هي تايين وجود العصية ومن حضره الموت وقا قريبا

Copyrighted by King Fahd University